

## ٠٦. الباب في أصول الفقه من ٧٣٣ إلى ١٤٣ ص | د. أحمد بن علي

### العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمه الله الاستحسان تعريف الاستحسان لغة. عد الشيء حسنا ولفظ الاستحسان ورد في الكتاب والسنة واطلاق اهل اللغة والائمة - [00:00:00](#) وفي القرآن قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعونه احسنه. الشاهد هنا ايه ورود لفظ الاستحسان في كلام الله وفي السنة هذا اثر الاصح انه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. يعني يروي مرفوعا وموقوفا. هذا الاثر يروي مرفوعا لرسول الله ويروي موقوفا على ابن - [00:00:17](#) واقوم المحدثون يعني يصححون او يعني يوجهون وقفة هو موقوف عن عبدالله بن مسعود. وفي السنة من من قول ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله - [00:00:42](#) حسن الشاهد فين؟ ان لفظ الاستحسان ورد في السنة وفي اللغة وقول الائمة قول الشافعي استحسنت في المتعة ان تكون ثلاثين درهما المتعة التي تعطى للمطلقة المتعة التي تعطي مطلقة. يقول الشافعي استحسنت ان تكون كم - [00:00:58](#) ثلاثين درهما واستعمال هذا اللفظ لا خلاف فيه يبقى لا خلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان وانما الخلاف في حقيقة الاستحسان. ما هو الاستحسان قهوة الاستحسان. قال لي ورد له تعريفات كثيرة جدا - [00:01:25](#) الاستحسان اصطلاحا قيل فيه قيل في تعريفه دليل ينقدح في نفس المجتهد. لا يقدر على اظهاره لاعادة لاعادة سامي العبارة عنه يعني انا انا وكمجتهد آآ انظر في هذا الشيء وفيما يحيط به. فاجد غلبة الظن بان هذا الشيء يحرم - [00:01:44](#) اجد في نفسي ان هذا الشيء يحرم اهل ادلة ولمعاني لا اقدر ان ايه؟ ان افصح عنها يبقى دليل ان قدح في آآ اصل كيكايوي يحصل احتكاك بين بين عود وشيء فتخرج منه النار. يعني انقدح - [00:02:11](#) يعني اخرج النار. فاهم؟ فهذا المعنى ان قدح يعني ظهر فوجدت يعني هذا هذا دليل للقدح يعني يوجد يظهر ماشي؟ يتولد تتولد الشرارة من احتكاك العود بالعود. يبرز. اه يظهر. ينقدح في نفسه المجتهد - [00:02:50](#) ينقدح يوجد يتحقق يحصل لا يقدر على اظهاره لا يقدر عليه لعدم العبارة عنه لانه لا يجد عبارة يبين بها هذا الدليل يبقى الدليل ان قدح في في ظنه ان قدح فيه في نفسه. ولكنه ما استطاع ان يعبر عنه. لا يجد كلام يعبر به عن هذا - [00:03:16](#) المعنى الذي انقدح في ذهنه تفهم هذا يعني هذا الشيء لا يمكن ان يكون حلالا لا يمكن ان الا ان يكون محرما بس لماذا انا لا استطيع ان اعبر مأخوذ من مجموعة الشريعة - [00:03:43](#) ايا كان هو لا يستطيع ان يعبر عن هذا اه ادي دي مأخوذ من مجموعة شريعة مسلا لكن هو لا يستطيع ان ايه اني اعبر عن هذا اه الشيخ قال لي وهذا وهو بهذا المعنى محل خلاف. ولهذا قال الشافعي من استحسنت فقد شرعه. حقيقة يعني - [00:04:01](#) آآ في جمع الجوامع ان الاستحسان بهذا المعنى ليس محل خلاف لازم بقى محل ايه بس اللي حاصل في القرش كالاتي اه اقول لك الدليل الذي قدح في ذهنك الذي قصرت عبارتك عنه لا تستطيع ان تعبر عنه. ان كان هذا الدليل دليلا صحيحا فهو - [00:04:23](#) دليل معتبر ولا خلاف في ذلك وان لم يكن فاهم فهو دليل معتبر وقصور عبارتك عنه لا يضر وازا كان هذا الدليل فاسدا عند احد هو ليس من محل الخلاف. يعني هو اما مقبول باتفاق واما مبرود باتفاق - [00:04:46](#)

ان كان صحيحا في نفس الامر فقصور عبارتك عنه لا يضر وان كانت فاسدا في نفس الامر فلا يعمل به احد ولا عبرة به عند احد فهتم هذا؟ بس الشيخ بيقول بهذا المعنى محل خلاف فان الشافعي رحمه الله يقول من استحسنت فقد شرع - [00:05:07](#) من استحسنت فقط هنا عنه عن هذا الدليل الذي انقده في نفسي. مم انا قلت لك في دليل وجد في نفسي ولكن لا انا لا استطيع ان اعبر عنه لاجد عبارة تعبر عن عن هذا الذي انقذ في نفسي - [00:05:26](#)

قال لي وهو قال بهذا المعنى محلي خلاف لأ هو بهذا المعنى ليس محلا للخلاف. لماذا؟ انا اقول لك ان كان صحيحا وقصور العبارة لا يضر. وان كان فاسدا كان فاسدا - [00:05:50](#) عند احد فهو اما مقبول باتفاق واما برضه باتفاق واضح الكلام بهان التعريف محل اتفاق في ايه؟ اما مقبول باتفاق اذا كان صحيحا في نفس الامر واما مردود باتفاق اذا كان فاسدا في نفس الامر. وكونه تقصر العبارة عنه او لا تقصر هذا لا يقدر في الدليل -

[00:06:04](#)

ماشي تاني حاجة اللي قالوا ان هذا التعريف هذا التعريف يغلق باب النظر يغلق باب المنازرة يغلق باب الايه المنازرة ماذا تقول في هذا الشيء يا وليد هو حرام. انا اراه حلال. لذا نظر. لماذا هو حرام؟ تقول لدليل ان قدح في نفسه ولكن انا لا استطيع ان اظهره. لا يمكن - [00:06:29](#)

كيف ارد عليك؟ فاقول لك وانا انقده في نفسي دليل على حله لا استطيع ان اظهره. هنتنازر في مسجد اقل استخدام هذا المعنى يغلق باب المنازرة. ولهذا قال الشافعي من استحسنت فقد شرع. من استحسنت فقد شرع دي خليها هنشرها في اخر - [00:06:56](#) الشافعي قال هذا من استحسنت فقد شرع. هذه العبارة نشرها في نهاية الباب. وعرفه المالكية مقاله هو القول باقوى الدليلين لأ ما شرع يعني التشغيل. سواء كانه وضع نفسه مكان الشارع - [00:07:20](#)

يضع الاحكام من عند نفسه فاهم؟ نعم وهو الذي يضع الحل ويضع الحرمة. الله عز وجل هو الذي يحرم والذي ولا تقولوا لما كسب هذا حلال وهذا؟ حرام. الله عز - [00:07:38](#)

ما الذي يشرع الاحكام؟ فمن استحسنته كانه وضع نفسه موضع الشارع. شار هو يشرع الاحكام للناس ماشي وعرفه المالكية بخالو الاستحسان هو القول باقوى الدليلين. مثل تخصيص تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر - [00:07:55](#)

العامل باقوى الدليلين كأن يكون احد الدليل الذي يقتضي الحرمة عاما والدليل الذي يقتضي الحلة خاصا فاما نضع الخصوص اخوه من العين فنعمل بالخاص في مولدي الخاص. نعم ويبقى الاستحسان اللي هو عند الاستحسان عندك تقول العلم

الاقوى الدليل ايه؟ طيب النبي صلى الله عليه وسلم سئل اية عن بيع الرطب بالتمر اين؟ فقال اينقص رطب اذا - [00:08:15](#) قالوا نعم قال فلا اذا لا تبيعوا رطب التمر. قال مع اني لا يجوز بيع الرطب بالتمر في مسألة العرايب. عارف تعرف مسألة العرايا التمر

الجديد الركب الجديدة موجودة على رؤوس النخل. وانا عندي تمر ناشف جاف. اه. لا جاف جاف. من العام الماضي - [00:08:44](#) وانا يعني تتوق نفسي الى الجديد. فهل يجوز لي ان ابيع اه هذا بذاك دي هذه رسالة العرائس تجوز. وارخص النبي صلى الله عليه

وسلم في العرايا في الحديث. لا يوجد فيه ربا نعم - [00:09:03](#)

لا هو بمقداره ان هذا الرطب آآ يباع بمقداره بالتخمين. ولكن لا يمكن هو التماسل بالتخمين. هم. ليس ليس لا يمكن التحقق. التحقق.

لا يمكن التحقق لكن هو هذا مثل هذا تقريبا. اه في الحديث هو ارخص في العرايا. اه - [00:09:16](#)

يبقى انا اسألك يا مولانا آآ هل يجوز بيع الرطب بالتمر في مسألة العرايا؟ تقول الحديث العام يقول لا تبيعوا الرطب بالتمر. نعم. وكل ما ولكن الحديث الخاص يقول وارخص في العرايا. والخاص اقوى من العام. فيعمل بالخاص في مورد الايه؟ الخاص. الخاص.

لان الخاص اقوى من - [00:09:48](#)

العيب تفهم هذا؟ نعم. قال لي طب العامل باقوى دليلين انت بتصلي عليه وتسميه استحسانا غادي يكونوا تعريفه يباعوا التمر على رؤوس النخل. ايوه. الرطب على رؤوس النخل. الرطب. بخرصها يعني بقدرها - [00:10:08](#)

التخمين من التمر التخمين يعني. هم مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك اللي هو قوله صلى الله

عليه وسلم وارخص وارخص في العرايب وتخصيص الرعاة - 00:10:26

دون القية بالبناء للسنة الواردة في ذلك انه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاة لكان في حكم القية في الاصح البناء لان القياس يقتضي تتابع الصلاة. فاذا وردت السنة بالرخص بترك التتابع في بعض المواضع صرنا اليه وابقينا الباقي على اصله - 00:10:44

تفهم هذه الاسئلة اظن هذا الكلام على مذهب الحنفية لا يعلم مذهبنا ماشي وما دام اليس على مذهبنا يبقى لا يعنيننا بص يا مولانا اه مذهب الحنفية كاللاتي رجل رجل صلى ركعتين من الظهر - 00:11:08

صلي ركعتين من الظهر وهو يقوم للثالثة اصابه رعاف نزييف من الانف. نعم الحنفية يقولون له يقطع صلاته ويذهب يغسل الدم لان الدم نجس الرعاف طاقة للطهارة. ويتوضأ ويرجع يا ابني على ما تقدم. فيأتي بالساسة والرابعة. اه. ولا يستأنف من جديد. يبقى البناء - 00:11:28

بناء الصلاة عليه الصلاة والسلام. لا يستأنف من جديد. يبقى فيه عندي البناء والاستئناف في عندي البناء ويقابله الابه؟ الاستئناف. البناء على السلامة. اه. يبقى هو اصلي الاولى والسانية. مم. سم اصابه رعاف. يخرج من الصلاة لان الوضوء - 00:11:55

يغسل انفه ويتوضأ ويرجع يصلي السالسة والرابعة. يبني على ما سبق. الشافعي يقول بل يستأنف. يستأنف نعم. يستأنف من جديد الحنفي يقول بل ايه يا ابني يا ابني الف ايه؟ آآ - 00:12:11

انظر انظر الى هذه المسألة. انا مع الحنفي الان. اقول لو ان رجلا صلى الاولى والثانية واصابه قية. ايوا فليخرج من الصلاة فيه لان الوضوء قد انتقض ويتوضأ ويرجع يستأنف من جديد يصلي الاولى والسانية والسالسة والرابعة. اه. مم - 00:12:29

في القلب فقلنا طب نريد ان نفهم الامر قال الاصل ان اذا انقطعت الصلاة انها تستأنف من جديد ولا يبني عليها. هذا هو الاصل. ولكن وردت سنة ورد عن حديس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان - 00:12:46

من اصاب اصابه رعاف فليتوضأ وليبني على ما تقدم فلاجل فنحن ايه؟ عندنا القياس والقاعدة العامة خالفناها في بعض مواضعها بالابه؟ السنة. بالسنة السنة اقوى من القياس واقوى من قاعدة العامة. يبقى احنا كده عملنا باقوى ايه؟ الدليل. اقوى الدليلين. والعمل باقوى الدليلين. بعضهم - 00:13:04

سميه استحسانا. يبقى الاستحسان هو العمل باقوى ايه؟ الدليلين. طب مذهب الشافعي في المسألة اذا قطعت الصلاة لاجل الرعاة او قطعت الصلاة الابه لاجل القية يستأنف الصلاة من من جديد ولا يبني عليه - 00:13:29

ماشي؟ احنا عندنا مسألة البناء ديت في الطواف يعني لو من انتقض وضوءه في الشوط السالس. اه لا يستأنس من الاول يا ابني. اه. يأتي هو انتقض وضوءه فهو الشرط السالس. يأتي فيبدأ من السالس الرابع الخامس. ويبقى الاول - 00:13:48

يبني عليهم. نعم. لكن في الصلاة ليس عندنا بناء وضوء عندنا يا شيخ. لو فرض انك خرجت ينقض الوضوء عندنا سؤال. لكن لو فرضنا انك خرجت من الصلاة اصابك رعاية فاخرجت من الصلاة - 00:14:10

ترجع تأتي تستأنف السنة الجديد. لا تدري وتعريفها الا شهر عند الحنفية دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل اخر فوقه ماشي وهذا معنى الاستحسان يعني عايز يقول ايه - 00:14:31

هم يقولون هكذا. ترك القياس لما هو اوفى قول الناس ترك القياس لما هو ايه اصلحوا للناس اوفق للناس اللي عايز يقول ايه آآ المسألة دي لو تأملت في اول النظر في قياس جدي يقتضي تحريم هذا الشيء. وفيه قياس خفي يقتضي حلة - 00:15:08

ايهما اقوى؟ الجلي ولا الخفي الجلي. قال لي بس الجهاز الجلي لو عملت به سيدخل على الناس مشقة فانا استحسنت ترك العمل بالقياس الجلي. واستحسن العمل بالقياس الخفي لتحقيق مصلحة الناس - 00:15:36

التعريف يبقى ترك القياس لما هو اوفق واصلحوا للناس يبقى المسألة فيها ايه؟ قياس جلي وقياس خفي. فيترك القياس الجلي مع ان الاصل اللي احنا نعمل به ونعمل بالقياس الخفي. لماذا؟ قال لي لان هذا هو الاول فقط. الناس - 00:15:53

دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام. فكأنهم سموه بهذا الاستحسانهم ترك القياس بدليل اخر طب خلي بالك من شيء. احنا بنقول ايه؟ اذا تركت القياس بدليل ان هو اولي من القياس يا مولانا. اذا تركت القياس دليل - 00:16:16

هو اقوى من القياس وسميت هذا استحسانا فان هذا الاستحسان بهذا المعنى لا خلاف فيه الحنفية يتركون القياس ويعملون بدليل هو اقوى من القياس ابو الشافعية اذا وجد دليل اقوى من القياس - [00:16:38](#)

يتركون القياس ويعملون بما هو اقوى من القياس يبقى عايز يقول ايه؟ قال السوقي رحمه الله لا يتحقق استحسان مختلف فيه معنى هذه العبارة ما هو معنى الاستحسان؟ قلت دليل ينقطع في ذهن في نفس المجتهد لا يقدر ازهارا. قلنا الزي انقض -

[00:16:56](#)

في نفس المجتهد ان كان دليلا صحيحا الكل يجب ان يعمل به. وان كان دليلا فاسدا الكل لا يعمل به. يبقى هذا الاستحسان بهذا

المعنى ليس محلا للخلاف. فهو اما مقبول باتفاق واما مردود - [00:17:20](#)

باتفاق. طب المالكية قالوا هو القول باقوى الدليلين طيب ما القول باقوى الدليلين؟ الكل يقول به. فاذا كان الاستحسان بمعنى العمل باقوى الدليلين في هذا الاستحسان متفق على قبولي انت كنت بتقول الاستحسان من الادلة المختلف فيها. بعضهم يقبلها وبعضهم لا

يقبلها. قال لي القول باقوى الدليلين. الكل يقبله - [00:17:39](#)

تفهم؟ اه. يبقى لا هذا لا يختلف فيه. بهذا التقرير. اه هذا يبقى الاستحسان بهذا المعنى لا يختلف فيه. والاستحسان بالمعنى الاول. تخصيص اعاقه دليل انطلق في نفسي مجتهد لا يقدر آ العبارة عنه. هذا التعريف ايضا هذا التعريف ايضا ليس محلا خلاف. للخلاف -

[00:18:07](#)

طب خلي اه الحنفية قالوا ايه؟ ترك القياس لما هو اقوى من القياس قالت ابو هذا ايضا نحن نوافق الحنفية عليه والكل يقول هذا

ينترك القياس لدليل هو اقوى من القياس. ولذلك يقول الشافعي رحمه الله لا يتحقق استحسان - [00:18:27](#)

مختلف فيه يقول السبكي هي قلت ايه يقول السوقي رحمه الله لا يتحقق استحسان مختلف فيه. يعني لا يوجد قياس لا يوجد

استحسان يا مولانا انتبه الي. لا يوجد استحسان نعرفه بتعريف. فيقول الحنفي انا اقبله ويقول الشافعي انا - [00:18:45](#)

ارد وبعد ذلك نباحس عن الادلة. الاستحسان بالمعنى الاول اما ان يكون مقبول باتفاق واما ان يكون مردود باتفاق. بالمعنى ثاني هو

مقبول باتفاق. ترك القياس لما هو اولى من القياس هذا مقبول باتفاق. يبقى نختلف في ماذا - [00:19:06](#)

انا اقول الاستحسان دليل شرعي وانت تقول ليس دليلا شرعيا ما هو الاستحسان الذي نختلف فيه؟ لا يوجد يبقى لا يتحقق

استحسان مختلف فيه. الذي يوجد عندي اما استحسان مقبول باتفاق او مردود - [00:19:24](#)

باتفاق فهتم هذا الكلام؟ طيب الشافعي رحمه الله يقول لم يبق للاستحسان معنى الا ان يكون الاستحسان بمعنى الهوى والتشهي انا

استحسن كذا بالهوى والتشهد انا احرمه بالهوى والتشافي. واحله بالهوى والتشافي. قال لي فمن استحسن - [00:19:42](#)

فقدش الرعاة يعني كأنه وضع نفسه موضع صاحب الشرع يشرع الاحكام يحل الاشياء ويحرمها وقد قال الله تعالى ولا تقولوا لما

تصحوا السنتكم كذب. هذا حلال وهذا حرام. وقال تعالى ام شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - [00:20:08](#)

يفهمون هذا؟ يبقى من استحسن فقد شرع بناء على ان الاستحسان الذي عناه الشافعي رحمه الله هو القول بالايه؟ بالهوى والتشهي.

وقال السبكي لا يتحقق استحسان مختلف فيه ماشي عندك مشكلة؟ طيب الحنفية قالوا دليل يقابل القياس الجليل. قال -

[00:20:27](#)

والذي يعارض مقياس اشياء فقد يكون نسا وقد يكونوا ايه؟ طب اذا تعرض النصف للقياس ماذا نعمل نقدم النص. طب وده محل

خلاف ولا محل اتفاق محل اتفاق يبقى هذا ليس من الاستحسان المختلف فيه. الكل يقدم النص على - [00:20:55](#)

القياس. طب اعطيني مسال. قال لي السلام السلف بيعه معدوم تعريف الاستحسان عند الحنفية مختلف فيها الاستحسان لانهم

يتركون لقياس خفي ايه؟ لاجل المصلحة بحيث يكون العمل بالقياس الاخفى اقوى - [00:21:19](#)

من العمل بالقياس الاجمل. وعند شافي لا عند الشافعي يقول لك خلاصة تعريف الحنفية انه يترك القياس لما هو اولى واقوى من

القياس والكل ياكل هذا ولذلك الشيخ ابن السبكي يقول ايه؟ لا يتحقق استحسان مختلف - [00:21:46](#)

يعني ايه لا يتحقق يعني لا يوجد لا يوجد استحسان مختلف فيه. وعند الشاب ايضا يترك عند قياس خفي يؤيده ويعضده شئ يصير

به اقوى من القياس. الجميل هو القياس الجلي والقيس الخفي. الخفي عضد باشياء فصار اقوى من لقياس الجلي. يبقى هو -

[00:22:05](#)

القياس لما هو اولى من القياس هذا متفق عليه طب اديني امسال لما تسمونه استحسانا؟ قال لك والله لو وجدنا القياس في مقابل

النص نقدم النص. ونجعل هذا استحسانا. ده اخونا قال كله يسمع ذلك - [00:22:34](#)

فان القياس يأبى جواز السلام لان المعقود عليه معدوم عند العقد. يا مولانا انت مش بتقول من شروط صحة البيع اه ان يكون المبيع

موجودا السلم المبيع غير موجود ده انا ابيع لك المحصول او السلعة التي توجد في العام القادم - [00:22:51](#)

اللي استلم بيع معدوم وبيع المعدوم الاصل في بيع المعدوم انه باطل يبقى لو انا هعتمد الاصل اقول واعتمد القياس يبقى السلام

باطل لا يجوز. لكن الشرع ورد بايه؟ بجوازه. نعم - [00:23:09](#)

فقال اذا تدينت بدين ليس مسمى فاكتهوه. وقال ابن عباس نزلت في السلام. قال النبي صلى الله عليه وسلم فليسلم في كيل المعلوم

ووزن معلوم الى اجل معلوم. صح كده - [00:23:25](#)

القياس القاعدة العامة. القاعدة العامة. القاعدة العامة ان بيع الماء المعدوم باطل فان القياس يأبى جواز السلام لان القياس ان بيع

المعدوم باطل. لان المعقود عليه معدوم عند العقد وانما تركناه من - [00:23:38](#)

تركنا هذا القياس وتركنا هذه القاعدة العامة بالنص. وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء ففي المعلومه ووزن المعلوم

الى اجل المعلوم. نعمل مقياس والقاعدة ذات العامة ونبطل السلم - [00:23:58](#)

ولا نجوزه لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لي لا السنة اقوى من من القاعدة العامة. السنة اقوى من القياس. والعمل

باقوى الدليلين هذا الاختلاف فيه بين احد - [00:24:11](#)

والاجارة ايضا القياس القياس يقتضي منع الايجار. لما انا وقت العقد ياه يا مولانا آآ تؤجله من هذه الشقة لمدة عام طب ايه ما هي

الاجارة؟ اللي ما يعمل منفعة. طب المنفعة موجودة وقت العقد؟ لا. ده هي ستوجد شيئا فشيئا الى ان تنتهي السنة - [00:24:26](#)

في كل لحزة من لحزات السنة توجد منفعة. فالمنفعة تتجدد شيئا فشيئا. يبقى المنفعة ليست موجودة وقت العقد المنفعة في الاجارة

بيع منفعة وهي غير موجودة وقت العقد فهذا بيع لمعدوم. والاصل والقياس ان بيع المعدوم - [00:24:55](#)

باطل ان بيع المعدوم باطل. ومع ذلك جاء الشرع بجوار. بجواز الاجارة. ماشي ان بيع المنفعة وهي معدومة اه جرى بيع منفعة وهي

معلومة. فكان القياس اي القاعدة العامة عدم جوازها - [00:25:12](#)

لان القاعدة العامة ان بيع المعدوم باطل وانما جوزناها بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرفوا

اعطوا الاجير اجره قبل ان يذف عرقه. ماشي - [00:25:32](#)

فهمتم ما معنى ان نقول هذه مستثنى من القيادات من القياس يعني ماشي استسلام للقياس استسلام للقيادة العامة. القاعدة العامة

انا بعمل معزوم باطل ويستثنى منه السبب. ويستثنى منه الايجار. ونسل هنا بس انا عندي دلوقتي حاجتين - [00:25:52](#)

انت كمجتهد ماذا تصنع؟ تحكم القياس فتبطل السبب الاشارة ولا تحكم النص فتجيز السبب والاجارة؟ انت تقول لا انا اجيز السبب

والاجارة اعمالا للنص ولان النص اقوى من قياس. القياس. يبقى ترك القياس لما هو اقوى منه يسمى استحسانا. ترك العمل باقوى

الدليلين يسمى استحسانا - [00:26:11](#)

يبقى ده نوع من الاستحسان. وقد يكون اجماعا. يعني ايه؟ اجماع في مقابل القياس. مازا نصنع؟ يقدم الرؤية. يقدم الاجماع. نعم.

وترك القياس لما هو اقوى منه. الحنفية يسمونه ايه - [00:26:35](#)

ايه ياسر؟ كما في الاستصناع بما فيه تعامل فان القياس يأبى جوازه. لانه بيع بيع الايه وهو معلوم في الحال والقياس الظاهر انه لا

يجوز بيع شيء الا بعد تعيينه حقيقة. وانما تركوه بالاجماع وهو تعامل الام من غير ذكير - [00:26:51](#)

تفهم هذا يعلمها بصي منى الاستثناء هو ايه؟ مازا تعمل انت فانت تعمل مازا؟ آآ انا اصنع آآ انا اخلط التوبة انا اخيط السياب. ايوه.

انت تخيط الايه؟ السياب. فانا اذهب اليك واقول - [00:27:21](#)



تخييط لي ثوبا بعشرة بكم تاخذوا الثوب؟ تقول بعشرة. طب خذ عشرة وخذ لي يساوي. متى تخييط الثوب تمكث يوما ويومين وثلاثة يبقى انا اعطيتك السمن والسلعة غير ايه غير موجودة وقت العقد. نعم - [00:27:54](#)

انا اعطيك السمن الان وانت تخييض بعد سلاسة ايام بعد اسبوع. اه يبقى هذا الذي اشتريه انا ليس موجود الوقت العقد. نعم ويبقى ده من قبيل بيع المعدوم والقياس في بيع المعدوم عند بيع المعدوم باطل. قال لي ولكن ان عقد الاجماع على جواز الاستصناع. وهو ان تذهب الى - [00:28:20](#)

فائط او الخياط تقول له ايه؟ خييط لي الثوب بعشرة اصلح لي السيارة بمئة وهو يصلحها بعد شهر الام عملت بالاستصلاح من غير نكير. فانعقد الاجماع على جواز الاستصناع. مع ان القياس يقتضي عدم جوازه. فايهما تقدمه - [00:28:47](#)

الاخوة الدليلين يقدم وهو الاجماع يبقى طرفنا القياس لاجل الاجماع وترك القياس لاجل ما هو اقوى من القياس يسمى استحسانا. ويبقى ده نوع من الاستحسان. ومثله بقاء النكاح اذا ارتد الزوجان معنى - [00:29:16](#)

ثم اسلم قالت نداءه اذا ارتد معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا قال في الفتح والقياس وهو قول زفر والائمة الثالثة تقع الفرقة لان في ردتها ردة احدهما وهي منافية للنكاح - [00:29:32](#)

وجه الاستحسان ان ابي حنيفة ان ابا حنيفة ان بني حنيفة ان بني حنيفة من العرب ارتدوا ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد النكحة والصحابة متوافرون فهل ذلك محل الاجماع؟ يترك به القياس والارتداد منه واقع معا لجهالة التاريخ - [00:29:53](#)

افهم يا اسطى سورة المسلك التي سورة المسالك التي كيف يراد هما زوجان زوج وزوجة اسلما معا اسلم مع مع مازا نصنع فيهم؟ لا شئ مسلمان اصلا ماشي مسلمان ارتدا سم ايه - [00:30:23](#)

ماشي يبقى جميل جدا. مسلمان ارتدا مسلمان وهما زوجان ارتد سم. اسلم. اسلم آآ ابو حنيفة ماذا يصنع والشافعي ماذا يصنع اجعلني مع ابي حنيفة الاستحسان يعني نوضحه في مذهب ابي حنيفة - [00:30:59](#)

الذي استحسنت هو ابو حنيفة فقال ايه؟ قال القياس يقتضي ان الفرقة تقع بينهم لماذا لان الردة تقطع النكاح يبقى هو كان مسلمين فلما ارتده القيس القاضي ان ينقطع النجاح. فاذا اسلما معا بعد ذلك - [00:31:24](#)

يقول النكاح الذي كان موجودا قبل الردة انقطع بالردة فلما اسلمتما يبقى حكم الشرع في فيكما انكما اذا اردتما ان تستمرا معا يبقى لابد من نكائن جديد والنكاح الاول ينقطع بالردة. هذا ما يقتضيه القياس. والقاعدة العامة. القاعدة العامة ان النكاح ينقطع بالايه -

[00:31:49](#)

النكاح ينقطع بالردة. صورته كاللتي زوجان ارتد احدهما حصلت الفرقة تفهم؟ نعم ايه بقى؟ نجاح ينقطع بالايه؟ بالرد انما لو آآ ارتد الزوج والزوجة بقيت على اسلامه تحصل ليه الفقه. واضح هنا؟ يبقى القياس ان الردة تقطع النكاح. وهنا وقع الارتداد. كانا مسلمين

سم ارتدا سم اسلما - [00:32:09](#)

قاطع للنكاح. بس ابو حنيفة يقول ايه بيقول انا اخالف القياس في هذه المسألة. واقول بقاء نكاحهما في لقائي لك هيبه. طب ليه؟ بيقول اه انا اترك القياس لاجل الاجماع - [00:32:42](#)

اي اجماع قال بني حنيفة من العرب كانوا مسلمين عارف بني خليفة دول قبيلة. قبيلة هذه القبيلة كانت ايه مسلمة ثم ارتدت ثم اسلمت والصحابة رضوان الله عليهم ما امروهم بتجديد النكحة - [00:33:02](#)

يبقى معنى كده ان هم اجمعوا على ايه اجمعوا على بقاء النكاح. والقياس كان يقتضي ايه عدم بقاء النجاح. فايهما تقدم؟ القياس والقاعدة العامة ام الاجماع ابو حنيفة قال يقدم الاجماع وتقديم الاجماع على القياس من يسمى استحسانا. يسمى ايه؟ استحسانا -

[00:33:26](#)

طب آآ غير ابو حنيفة زوفر والائمة الثلاثة مالك الشافعي وابو حنيفة قالوا لا تقع الايه؟ محمود. تقع الفرقة تقع الفرقة ولا نبقي على النكاح. واذا اراد يبقى لابد من من عقد ايه؟ جديد ونكاح جديد - [00:33:48](#)

فهمت الكلام؟ هذا زخر منك يا شيخ. زفر تلميذ ابو حنيفة برضه زوفر ان ابي حنيفة تتردد ثم اسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد

الانكحة والصحابة متوافرون يعني كثيرون يومئذ محل ذلك محل الايه - [00:34:12](#)

الاجماع تفهم؟ نعم. هذه القبيلة التي اسلمت سم ارتدت سم اسلمت. لو كانت الفرقة تقطع النكاح لو كان للردة تقطع النكاح تمام كده؟

لبين لهم الصحابة او واحد منهم على الاقل انه يجب عليكم ان تجددوا عقده - [00:34:40](#)

اه النكاح لكن لم يأمرهم بذلك فدل ذلك على ان ايه؟ ان ذلك كالاجماع. ايوا. على بقاء النكاح والارتداد منهم واقع معا. يعني الزوج

والزوجة ارتد معا. ليه؟ لجهالة التاريخ. من خرج منهما اولاً؟ اه. لا نعرف القبيلة كلها ارتدت - [00:35:00](#)

هل هل يعني هل ارتدوا على التعاقب او ارتدوا معا؟ لا نعلم تمام؟ فيبقى آآ نقدرها وقعت معا. اجماع سكوتي نعم. اجماع سكوتي. يا

شيخ لو خرج او رجل وبقيت احدهما في - [00:35:19](#)

اذا رجع واحد يصيح يرجع النكاح كما كان او جلد تدرس الفقه آآ قال لي وقد يكون ضرورة هي الامسلة اللي فاتت يا مولانا كانت ايه

يترك القياس لاجل النص - [00:35:34](#)

في مسائل يترك القياس لاجل الاجماع. اتينا بمسائل. يترك القياس لاجل الضرورة. هذا كله عند آآ هذه الامثلة تذكر في كتب الحنفية

نعم. بس احنا نوافق يعني احنا نوافق على القاعدة ان نترك القياس لما هو اقوى من - [00:35:59](#)

القياس وقد يكون ضرورة كما في طهارة الحياد والابار والواوني. بعد ما تلجست. فان ليس يأبى طهارتها. لان الدلو يتنجس بملاقاة

الماء. فلا يزول يعود وهو نجس ولان نضع ان بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقي. فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة.

فان الحرج مدفوع - [00:36:19](#)

وفي موضع الضرورة يتحقق معنا اه الحرج لو اخذ بالقياس. تفهم هذا عندنا انا كبير تعرف الحوض؟ حوض حوض كبير فيه ماء او

بئر فيه ماء او انا ضخم فيه ماء - [00:36:52](#)

وقعت فيه نجاسة. وقعت فيه نجاسة وتغير الماء بلون النجاسة او بطعمها ماذا نصنع؟ نهمل البئر هذه الحياض جمع حوض الكبيرة

هل هل نترك هذا الماء قال لك القياس يقتضي ان ايه؟ ان النجاسة لا تزول. لماذا؟ البئر - [00:37:21](#)

فانا وفيه الدلو هذا الدلو ايضا اصابه شيء من هذه النجاسة. طب لو انا نقول نزع من البئر عدد كذا وكذا من الدلاء طب ما كلما ينزل

الدلو وهو متنجس - [00:37:50](#)

يصيب الماء فيتنجس تمام كده؟ سم ان الماء تنجس كله فاخذ بعضه لا يؤثر في طوارق الباقي لو تنجس هذا الماء لو ارخيت بعضه

خارج الكوب هل الباقي يطهر الكل تنجس - [00:38:09](#)

فبيقول بيقول له القياس يقتضي ان هذه الابار وان هذه الحيض اذا تنجست انها لا تطهر ابدا لاننا كلما انزلنا الدلو فيها والدلو متنجس

يصيب الماء بالتنجس. كلما نزعنا منها دلاء فما بقي - [00:38:38](#)

متنجس لا يتغير حكمه. ماذا نصنع؟ قال القياس يدخلنا في مشقة وتركنا القياس لاجل انه ايه يدخلنا في مشقة واخذنا بما تقتضيه

الضرورة. وهو اننا اذا نزعنا بعض الدلاء يطهر الماء حتى يستفاد منه - [00:38:56](#)

تفهم؟ نعم في مصلحة ضرورية انا احتاج الى الماء. احتاج الى الماء وهو متنجس ماذا اصنع؟ ناخذ بعض الدلاء منه ونحكم بطهارة

البقي يبقى امامك حاجتين المصلحة الضرورية تقتضي اننا اذا نزعنا بعض الدلاء طهر الباب. بئر والقياس يقتضي اننا وان نزعنا دلاء

كسيرة لا يطر البال - [00:39:19](#)

مازا نأخذ؟ نأخذ بالضرورة ولا نأخذ بالقياس؟ قال لك يبقى ترك القياس لاجل المصلحة الضرورية يسمى استحسانا يبقى ترك القياس

لاجل النص يسمى استحسانا. ترك القياس يبقى المقصود بالقياس القاعدة العامة. ترك القياس لاجل الاجماع يسمى استحسانا. تركيا -

[00:39:42](#)

لما للمصلحة الضرورية يسمى مسمي ايه؟ استحسانا. اه اقراها تاني ومثله عدم الفطر بما يصعب الاحتراز عنه الغبار القياس يقتضي

ان كل شيء وصل الى الجوف اليابطة يفطر به الصائم - [00:40:02](#)

ومع ذلك قالوا ايه؟ انك لا يمكنك ان تتحرز عن الغبار. فان وصل الغبار الى جوفك لا يفطر. يبقى في عندي حاجتين كده والقياس

القياس تفطر الغبار والمصلحة الضرورية تقول ايه؟ هذا امر يشق الاحتراز عنه - [00:40:29](#)

تقول لو رأينا المصلحة يبقى لا تفطر نعمل بالمصلحة ونترك القياس وترك القياس لاجل المصلحة الضرورية او الحاجة يسمى ايه؟  
يسمى استحسانا قال في الهداية ولو دخل حلقة ذباب وهو ذاك لصومه لم يفطر - [00:40:50](#)

تفهم دخل الزواب الى يتنفس وهو يستنشق الهواء دخلت زبابة الى فمه الى جوفه قال لي قال لي لا يفطر بذلك. وان كان القياس يقتضي انه يفطر لكن هذا ليس في وسعه ان يحترز عنه. فالمصلحة تقول لنا ايه؟ المصلحة تقتضي عدم افطارها - [00:41:11](#)

المصلحة تقتضي عدمه افطاره والقياس يقتضي يفطروا وتركوا القياس للمصلحة يسمى استحسانا وفي يقول ولو دخل حلقة. ولو دخل حلقة ذباب وهو ذاك لصومه لم يفطر وفي القياس اللي هو القياس اللي هو القاعدة العامة يفسد ايه - [00:41:37](#)

صوم لوصول المفطر الى وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة. فهت هذا الكلام وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه. فاشبه الغبار والدخان اشبه الغبار والايه؟ الدخان. والدخان وقد يكون قياسا خفيا. اشبه ايه؟ فاشبه الزباب. فاشبه الزباب الغبار

والدخان - [00:42:03](#)

كما لا تفطر بالغبار والدخان اذا دخل الى جوفك لا تفطر بالزواب اذا دخل الى جوفك. وتركنا القياس وعملنا بالايه بمصلحة قال لي وقد يكون قياسا خفيا. يعني ايه يا مولانا - [00:42:41](#)

اترك القياس الجلي اه اترك القياس الجلي لاجل قياس خفي يحقق المصلحة. كما في صقر سباع الطير فانه في القياس نجس. لان سؤال ما هو سبع مطلق فكان كسؤل سباع البهائم - [00:42:58](#)

وهذا معنى ظاهر. لانهم يستويان في حرمة الاكل. فيستويان في نجاسة السوء. وفي هو طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا كالاصطياد والبيع تجارة. وجواز الاتفاق - [00:43:18](#)

بجلده وعظمه. وسؤل سباع البهائم انما كان نجسا باعتبار حرمة الاكل. لانهما تشرب بلسانها. وهو ورطب من لعابها ولعابها يتولد من لحمها. وهذا لا يوجد في سباع الطير لانهما تأخذ الماء بمن - [00:43:38](#)

سم تبتلعه ومنقارها عظم وعظم الميت طاهر. فعظم الحي اولى الجلي ندرکه من اول الامر. الجلي يحتاج الى تقرير وشرح. مقياس الجلي هو شرح في سطر واحد. الخفي ايه؟ شرحه في اربعة اسار - [00:43:58](#)

فهمت كده طيب خيلنا نمشي مع المسألة واحدة واحدة آآ سؤر السبع عندي ايه؟ عندي السباع نوعان سباع الطير ماشي؟ آآ وسباع البهائم كده سباع الطير وسباع البهائم يسمع الطير. زي ان النسر صقر والصقر - [00:44:25](#)

تمام كده؟ وسباع البهائم زي ايه؟ زي الكلب والزئب والنمر والاسد هذه الحيوانات آآ لو شربت من الانياء لو الان الكذبة والذئب شرب من الانياء فما بقي من الماء في الانياء يسمى سكر - [00:45:01](#)

مسمى ايه قال لي سؤر سباع البهائم نجس طب صقر سباع الطير. القياس يقتضي ان ايه؟ ان هذا سبع وهذا سبع اللي قيس الجلي اللي قيس الجلي يقتضي ان هذا سبع وهذا سبع - [00:45:24](#)

ويبقى صقر سباعي الطير ينجس قياسا على سؤر سباع البهائم واضح هذا الكلام؟ ده قائد الشجاري انت تدركه سريعا بيقول ايه؟ وقد يكون وقد يترك القياس الجري لقياس خفي كما في سور سباع الطير. فانه في القياس الجلي - [00:45:46](#)

تأر اللي هو ايه هو الثأر يا ريناد؟ بقي ما يبقى في الانياء بعد الشرب فان صغر سباع الطير نجس لانه سؤر سبع صغره ايه؟ سبعين. وانت في القياس تقول هذا. سؤل سباع الطير ينجس قياسا على سؤر سباع البهائم - [00:46:09](#)

ايمي بجامع ان كلا منهما سؤر سبع سوره ايه؟ سبعين. فكونه كسؤر سباع البهائم. فكان كسؤر سباع البهائم. وهذا معنى ظاهر الاثر. يعني ده قياس قياس الجنين لانهما يستويان في حرمة الاكل - [00:46:35](#)

يحرم اكل النسر ويحرم اكل الايه؟ الذئب فيستويان في نجاسة السور وفي الاستحسان هو هو طاهر وفي الاستحسان هو هناخذ بالقياس الخفي. وهنترك القياس الجري. وترك القياس الجري والاخز بالخفي يسمى ايه؟ يسمى استحسانا. طب ايه هو القياس -

[00:46:56](#)



قال لي السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا. كالاصطياد والبيع وتجارة وجواز الانتفاع بجلده وعظمه خلي بالك من حاجة. هو ليه هو الحنفي بيتكلم الان؟ لماذا ينجوا الصقر سباع - [00:47:32](#)

البهائم لانها تباشر الميثة باسنانها تبشر الميت والنجاسات بايه؟ باسنانها. الذئب يأكل من الميثة ويأكل من النجاسة باسنانه. ولعابه يختلط باسنانه فيأخذ بها النجاسة. فاذا جاء في بقية الشراب يتنجس - [00:47:55](#)

هذا المعنى ليس موجود فيه بايه ليس موجودا في سباع اه في سباع الطير يؤخذ هكذا. آآ السبع ليس بنجس العين بدليل انا ممكن ابيعه ولو كان نجس العين ليجز ايه - [00:48:21](#)

بيع ماشي الكلب يصطاد الكلب يصطاد وقلب الصيد يباع على احد الاقوال. وآآ السباع ممكن تباع. آآ على بعض الاقوال. يعني ما دام لو كان نجس العين لحرم بيعه. وهو يجوز بيعه. فمعنى ذلك انه ليس بنجس العين. ده من على مذهب الحنفية. على مذهب الايه؟ الحنفية - [00:48:43](#)

وسؤر سباع البهائم انما كان نجسا باعتبار حرمة الاكل حرمة الاكل. حرمة الاكل يا مولانا المعنى في الاتي لحم الكلب نجس ولحم الذئب يعني لحم الكلب يحرم يحرم اكله ولحم الذئب يحرم اكله ولحم الاسد - [00:49:09](#)

يحرم اكله. طيب حرمة الاكل حرمة لحم لحم آآ سباع البهائم. حرمة لحم سباع البهائم. ما هي علتها نجاستكم اللحم نجس واللحاح يتولد من اللحم. فيكون اللعاب نجسا. هذا اللعاب يصل الى - [00:49:37](#)

الماء فيكون نجسا فهتمتوا بكده؟ يبقى حرمة اللحم لاجل ان هذا اللحم نجس اللعاب يتولد من اللحم. اللعاب يصل الى الشراب. فكان هذا الشراب نجس. نجسا او متنجسا قال لي وهذا لا يوجد في سباع الطير - [00:50:08](#)

لماذا لانها تأخذ الماء ثم تبتلعه ومقدارها عظم وعظم الميت طاهر فعظم الحي اولى آآ نقول ايه اللعاب لو فرض ان السباع الطير لها دعاء فليس هذا اللعاب متولد من ايه - [00:50:35](#)

ده لو وجدت رطوبة في فمها فهزه الرطوبة التي في فمها لو فرض انها موجودة هي من الماء الذي تشربه بمنقارها فالماء الذي تشربه بمنقارها طاهر ومنقارها عظم والعزم طاهر. فمن اين تأتي النجاسة - [00:51:08](#)

افهم هذا الكلام؟ نعم. الرطوبة التي توجد في فم سباع الطير من اين جاءت لم تأتي من لحمها وانما جاءت من الماء الذي تأخذه بمنقارها. الماء طاهر والمنقار عظم والعظم طاهر. فمن اي - [00:51:30](#)

بدأت النجاسة بس هذا المعنى خفي قاعد يشرحه في ثلاث في نص الصفحة المعنى الاول كان زاهر في سطر واحد شرحه الشيخ طيب آآ لو حكمنا بنجاسة سؤر الطير لهذا يلحق بي يلحق بنا مشقة - [00:51:48](#)

كل ما تضعه في تضع الماء مثلا فوق السطح. تأتي الطيور تشرب منه فتتنجس فتلقاها. تضع ماء بعد خمس دقائق يقضي طائر يشرب منه فيتنجس وهكذا وهكذا. هذا يدخل عليك الايه؟ يبقى انا عندي دلوقتي حاجتين. لو عملنا بالقياس الجلي دخلت علينا المشقة - [00:52:08](#)

ولو عملنا بالقياس الخفي دفعت المشقة. فاما نصنع؟ فيقول لك الحنفية نعمل نترك القياس الجلي لاجل القياس الخفي تحصيليا للايه؟ اه لدفع المشقة وترك الجلي بالخفي يسمى سمي استحسان ويبقى ده نوع من الايه؟ من الاستحسان - [00:52:31](#)

ومنه تلقين الشاهد اثناء الشهادة قال المدغنائي ويكره تلقي الشاهد ومعناه ان يقول له اتشهد بكزا وكزا؟ وهذا لانه اعانة لاحد الخصمين. فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير موضع التهمة. لان الشاهد قد - [00:52:59](#)

يحصر لمهابة المجلس. فكانت القيد هو احياء للحق انت اخذت منه مالا واختصمتما يا ايها القاضي القاضي هل تأتي بالشهود؟ انه اخذ بك مالا؟ فاتيت بالشهود اقول لك تشهد تشهد ان فلان اخذ من فلان ملل انك تلقنه تلقنه الكلام فيقول لك ايه؟ نعم - [00:53:22](#)

انا كده ايه ملت لاحد الخصمين على الاخر والقاضي لابد ان يكون من الخصمين متساويان نشهد انه اخذ يبقى انا انا في بنتي ملت في جانب من من يدعي انه اخذ منه المال - [00:53:54](#)

القياس يقتضي الا يلقي للشاهد الا يلقي للشاهد. لكن ابو يوسف قال ايه؟ المصلحة مع التلقين المصلحة مع التلقين. لماذا؟ لان الشاهد

عندما يأتي المحكمة يأتي في المحكمة امام القاضي - 00:54:12

يقول له تكلم من مهابة الموقف ربما ايه؟ لا يحسن ان يتكلم. آآ يتكلم باي كلام لا نفهم منه شيء. فيضيع الحق ابو يوسف يقول

لمصلحة الوصول الى الحق يلقنه الشهادة لانه ربما يهاب بالموقف فلا يحسن الكلام - 00:54:31

الايه؟ الكلام فيضيع الحق فهمتم الكلام؟ نعم طيب كل دي فروع مش هتدوق في المذهب عند الحنفية وهو آآ جايها من الحنفية

وقد يكون عرفا او عادة خلي بالك من حاجة. انا صرفت الخيس لايه يا مولانا - 00:54:49

للنص درس القيس للاجماع. طريقة القياس للضرورة. للضرورة. طريقة القياس الجلي بالقياس الخفي لان القياس الخفي يحقق

مصلحة صح كده؟ قال لي طيب ومن وجوه الاستحسان ترك القياس اللي هو القاعدة العامة - 00:55:13

او القياس الجزئي تركه بايه بالعرف والعدل كما فيما يعتبر ردا في العارية. قال في الهداية. واذا استعارا دابة فردها الى اسطبل مالك

فهلكت لم يضمن وهذا استحسان وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالكها بل ضيعها. تفهم هذه السورة - 00:55:34

انت آآ استعرت مني فرسا تذهب به في طريقك ثم ترجع. فعندما رجعت لم تجدني موجودا فلم تسلمني الفرس. وانما دخلت الاسطبل

اللي هو المكان المعد آآ لحفظ الدواب. دخلت اسطبلي انا فوضعت الفرس ثم انصرفت. فجاء سارق اخذه وسأل وذهب - 00:56:02

تضمن ولا لا تضمن الصورة وصلت؟ تضمن ولا لا تضمن؟ قال لك القياس يقتضي انك تضمن لانك اخذت الفرص مني ولم ترده الي بل

تركته حتى جاء سارق فأخذ يبقى تضمن الفرس - 00:56:29

قال لي هذا ما يقتضيه القياس. قال لي ولكن العرف والعادة جرت بايه بانني اذا وضعت الفرس في الاسطبل المملوك اليك كاني

سلمتك اياه ولهذا اكون قد رددته اليك فاذا اخذ بعد ذلك يكون اخذ من ملكك انت لامل. لا في ضمانني انا - 00:56:50

فهمتم واذا استعار دابة فردها الى اسطبل مالكها ولم يرددها الى مالكها لم يعطها الفرس في يده. انما تركها في ايه في

الاسطبل اللي هو المكان المعادي لحفز الخيول مسلا. فهلكت - 00:57:13

ايه ماتت سرقت لم يضمن لم يضمن استحسانا الابيض من ايه استحسانا لان العرف جرى بان التسليم في الاسطبل كان

تسليم للشخص وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالكها بل ضيعها - 00:57:33

ايه؟ لا لا يحسبوا له تفريط. لماذا يعني؟ انا وضعتها وضعتها في الاسطبل ومشيت فجاء سلف فاخذه وذهب اه هو ده الصبح هو

المكان المعدل لحفظ الخيوط. انا كملك ايه يعني - 00:57:58

العرف يقول ما دام قد رددتها الى اسطبله فكأنك قد رددتها ايه هو. فهي اخذت منه هو وبالتالي لا تضمن انت. هذا ما يقوله العرف.

طب وماذا يكون القياس؟ يكون القياس يكون انت ما ردها الى المالك - 00:58:20

وبالتالي اذا هلكت تهلك في ضمانك. ويجب عليك ضمانها. طب نعمل بالقياس ولا نعمل بالعرف؟ الحنفية يقول نعمل بالعرف وترك

القياس لاجل العرف يسمى؟ الاستهساء. يسمى استحسان. وصلت وهذا الاستحسان يعني عدم الضمان نعم عدم التضمن اه -

00:58:40

وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري جمع عاريا. رد العواري جمع ايه؟ الى دار المالك معتاد كآنة في الايه كان

في البيت ماشي ايه لان رد العواري جمع عاريا. نعم. الى دار المالك. جمع ما لك. معتاد - 00:59:02

مجرد به العادة يا مولانا انا استعقت منك الكتاب تمام كده؟ فذهبت الى مكتبك التي توجد انت فيها فلم اجدك ووضعت الكتاب في

المكتبة وذهبت. نعم. اقول قد رتبت كتاب ولا ارضي الكتاب؟ العرف يكون قد رددت؟ نعم. الكتاب. فكذلك الفرس - 00:59:35

ولو ردها الى مالكها فالمالك يرددها الى المقبض لو انا رحت اديتها للمالك. المالك هيعمل ايه هياخذها ويردها للاسطبل ويأتي السريح

يأخذه الاستحسان للاخ زهد الاستحسان. زهد الائمة السلاسة مالك وابو حنيفة واحمد للاخذ به - 00:59:56

ولم يأخذ به الشافعي وقالوا يا نسلم ان استحسانه هو دليل على صحته. بل الدليل ما دل على استحسانهم له وهو جريان وذلك في

زمان النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه به وتقريره لهم - 01:00:21

يقول لك زهد الائمة السلاسة. ما لك وابو حنيفة وايه؟ الشيخ ابن السبكي رحمه الله قال لك ايه اذا كنا اذا ذهبنا الى مذهب ايه شهم

السبكي وانه لا يتحقق في الاستحسان - 01:00:36

معنى نصب فيه الخلاف لا يوجد استحسان مختلف فيه الى كيف تقول مالك واحمد والشافعي يأخزون بي آآ مالك وابو حنيفة واحمد يخزونني باستحسان والشافعي لا يأخذ بالاستحسان. بالاستحسان على كلام ابن السبكي انه لا يوجد شيء يسمى لا يوجد

استحسان - 01:00:52

نختلف فيه مش ده اللي احنا شرحناه ما هو الاستحسان الذي نختلف فيه؟ لا يوجد كيف تسكن في داخله ماشي زهب الامبا السلاسي

مالك وابو حنيفة واحمد الى الاخذ به - 01:01:12

ولم يأخذ به الشافعية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان استحسانهم هو دليل على صحته. بل الدليل ما دل على استحسانهم له.

يعني عايز يقول ايه انت بتقول آآ - 01:01:36

يجوز يجوز السلم بالاستحسان لان هنا تعارض النص مع القياس فقدمنا الايه النص الشفيعي يقول نحن نجوز نجوز السلمة وانتم تجوزون السلامة. انتم تدعون ان دليلكم الاستحسان. هذا الاستحسان ليس دليلا في حقيقة الامر. حقيقة الامر هو قول النبي صلى -

01:01:50

من اسلم في شيء فليسلم. اللي هو النص تفهم هذا؟ نعم. يبقى الحنفية يقول نحن نستحسن بالنص. الشافعي يقول الدليل ليس الاستحسان وانما هو النص السورة السانية الحرفية يقولون نحن نستحسن بالاجماع. نترك القياس لاجل الاجماع - 01:02:16 الشفيع يقول ليس دليلكم الاستحسان وانما دليلكم الاجماع تفهم؟ الاستحسان الصورة السلسة هو ايه المصلحة الضرورية. يبقى المصلحة الضرورية هي الزي اوجبت الحكم. لا الاستحسان. العرف والعادة. العرف والعادة انما يكون دليلا شرعيا اذا سبت ان هذا -

01:02:34

والعادة كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واقراها او هزه هزه العرف والعادة وجدت بعد زمان النبي وانعقد عليه الاجماع متى

يكون العرف هو العادة؟ دليل شرعي معتبر - 01:02:54

ان كان فيه اما ان تكون في زمان النبي والنبي اقراها او وجدت بعد زمان النبي وانعقد عليها الاجماع فاذا كنتم تستحسنون بالعرف

والعادة فليس الاستحسان هو الدليل وانما العرف الذي يستند الى اقرار النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:11

او العرف الذي يستند الى الاجماع وصلت كده نقولها ثاني اولي ثاني يا وليد؟ لا طب انا اسف ان انت تجاوب الحنفية قالوا نحن

نسبت السلم بالاستحسان. الشافعي قال لهم ايه - 01:03:32

الاستحسان استحسانكم لا يسبت وانما الذي يسبت هو النص اللي هو من يسلم اذا اسلم فليسلم في كيد المعلومة ووزن المعلومة هم

قالوا نحن نستحسن بالاجماع الشافعي يقول لهم ايه؟ ليس الاستحسان دليلا وانما الاجماع هو - 01:03:57

الدليل طيب الحنفية قالوا نحن نترك القياس لاجل العرف والعادة. ونسمي هذا استحسانا هزه ايه؟ استحسانا. ونسبت الحكم

بالاستحسان. الشافعي قال ايه الاستحسان ليس دليلا وانما العرف التي تستند العرف والعادة التي تستند اما الى اقرار النبي صلى الله

عليه وسلم. اذا وقع في زمانه او الى الاجماع اذا وقعت بعد - 01:04:16

ويبقى انا كده شرحت خمستاشر نقطة. والدليل ما دل على استحسانه. اللي هو اللي انا شرحتة. اللي هو ايه؟ ايه اللي هو دل على

استحسانهم؟ النص الصورة الاولى الاجماع في الصورة السارية المصلحة الضرورية في السورة السالسة. فاهم؟ آآ - 01:04:41

العادة او العرف التي تستند الى اقرار النبي صلى الله عليه وسلم او الى الاجماع اه مش خلاف لفظي بالنص. لا داعي ان تسميه

استحسانا. ان سميته سميه استحسانا لا مشاهدة في الاصطلاح - 01:05:03